

# ما يسن في الحمل

ويسن التربع في حمله لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: "من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع". إسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن كرهه الآجري وغيره، إذا ازدحموا عليها فيسن أن يحمله أربعة، والتربع: أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدّمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ويباح أن يحمل به كل واحد على عاتقه بين العمودين؛ لأنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. هذا إذا جعلنا هذا السرير له أربعة أعمدة: عمود أمامي من اليسار، وعمود خلفي من اليسار، وعمود أمامي من اليمين، وعمود خلفي من اليمين. فالتربع: أن يبدأ بكتفه الأيمن، أن يحمل على كتفه الأيمن ولكن يبدأ بالمقدم، فمعلوم على أنه لا يحمل على كتفه الأيمن إلا جانب السرير الأيسر، ومعلوم أن مقدمة السرير أفضل فيبدأ بمقدمته فيحمل الجانب الأيسر، يضعه على كتفه الأيمن؛ يعني: كأنه يقول أريد أن أبدأ بيمينني، أن أحمله بيمينني، وأقدم جانبه المقدم، مقدمه الذي هي رأسه أفضل من مؤخره، فيحمل على كتفه الأيمن مقدمة السرير اليسرى، بحملها قليلا. ثم بعد ذلك يأتي غيره، فإذا أتى غيره وحمل بدله جاء هنا وحمل الأيسر المؤخر، جعله أيضا على كتفه الأيمن؛ يعني: عموده اليسرى المؤخرة يجعلها على كتفه الأيمن قليلا، يكون قد حمل نصفه، ثم ينتقل إلى جانب السرير الأيمن فيبدأ بالمقدّم فيحمله على كتفه اليسرى قليلا، ثم يتأخر إلى العمود اليمنى المؤخرة ليضعها أيضا على كتفه الأيسر؛ فكأنه حمل الميت كله، حمل هنا ربه، ثم حمل الربع الثاني المؤخر، ثم حمل الربع الثالث المقدم، ثم حمل الربع الرابع في المؤخر؛ فيعتبر كأنه حمله كله. والعادة: أنه يحمله أربعة يترابَعونه كل واحد يحمل زاوية، ولكن قد يجوز أن يحمله اثنان أحدهما في المقدم يحمله بيده اليمنى هكذا، ويده اليسرى هكذا، وعنقه ورأسه بين العمودين، وكذلك أيضا آخر بين العمودين المؤخرتين يحمله بيده اليمنى، ويده اليسرى، يحمل العمودين، فيكون هذا جائزًا عند قلة الحاملين، يستقل به اثنان. فالأصل: أنه لا بد من حمل، والعادة: أنه يُحمل على الأكتاف، يُوضع على الأكتاف، ولما كان كذلك كانت الكتف الأيمن أولى وكان مقدمة السرير أولى، فيحمل المقدمة على اليمين، ثم يحمل المؤخرة على اليمين، ثم المقدمة على اليسار -الكتف الأيسر- ثم المؤخرة على اليسار. ويجوز أن يحمل على جوانب السرير، إذا كثروا وكانوا كل منهم يجب أن يحمل فإن لهم أن يحملوا مع جوانب السرير؛ يعني: إذا كان للسرير مقدمتان فيحمل هنا واحد، وواحد، وواحد، وواحد -صف- وكذلك الجانب الآخر يحمل هنا وهنا وهنا؛ يعني يحملونه كصف من هنا ومن هنا، فيمكن أن يحمله أكثر من عشرين إذا ازدحموا وكانوا كل منهم يجب أن يشارك في حمله. فيجوز الحمل بين العمودين، ويجوز الحمل في جوانب السرير كلها. الحديث الذي ذكر عن أبي عبيدة أبو عبيدة هذا هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مات أبوه عبد الله بن مسعود وعمره نحو سبع سنين؛ فلأجل ذلك يقولون: أنه لم يرو عن أبيه، ولكن يظهر أنه أخذ أحاديث أبيه عن أهل البيت، عن أهل بيته، عن أمه مثلا، أو عن أخواته، أو عن تلامذة أبيه، فلذلك كثيرا ما يحدث عن أبيه، ويعتبرون أحاديثه عن أبيه يعتبرونها مقبولة نعم. .. بالنسبة بالبدأ بجانب السرير الأيسر.. بدأ بيمين الميت ثم بيمين.. الظاهر أنهما مقصودتان معا، يعني: يمين الميت إذا كان على ظهره كانت عن يسار السرير، ويمين الحي إذا كان متقدما كانت عن يسار السرير، فكلاهما مقصود. نعم.